مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 ديسمبر 2024
العدد العاشر

القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

Public evidence before the international criminal court.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد قحطان بربر كاظم/ Om24sour@gmail.com
كلية التقانات الاحيائية/ جامعة القاسم الخضراء

الخلاصة:
هنالك ثمة قواعد عامة تحكم الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية وتعرف ادلة الاثبات على انها الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها اطراف النزاع، لأقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها، كما عرفت بأنها الظواهر والاقوال والماديات المرتبطة بالواقعة، والتي تؤدي الى الكشف عنها، كما عرفها البعض بأنها الوسيلة الاثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي، بطريقة سائغة يطمئن اليها وتؤدي عقلاً الى ما رتبه عليها من احكام كما عرفت بأنها كل ما يسمح لأثبات قيام واقعة معينة هو صحة قرينة أو افتراض معينين في المجالات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ. اثبات. محكمة. جنائية. دولية.

Abstract
There are general rules governing evidence before the International Criminal Court, in addition to the existence of special rules for proving sexual violence. Evidence is defined as the legally acceptable means to which the parties to the dispute resort to convince the judge of the validity of the facts they claim. It is also defined as the phenomena, statements and materials related to the incident, which lead to its disclosure. Some have defined it as the legitimate means of proof that contributes to achieving a state of certainty for the judge, in a permissible manner that he is reassured by and leads rationally to the rulings he has based on it. It is also defined as everything that allows for proving the occurrence of a certain incident, which is the validity of a certain presumption or assumption in criminal matters.

Keywords: Principle. Evidence. Court. Criminal. International.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية انجازاً على مستوى البشرية، فمنذ القدم دعا الفقهاء الى ايجاد مثل هذه المحكمة بهدف المعاقبة على ارتكاب اشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، وقد كانت هذه المحكمة مجرد حلم ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين، حيث كان مؤتمر روما عام 1998 قد اقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بدأ عملها عام 2002، ولعل في صدور نظام روما وانشاء المحكمة ترسيخ لوجود القانون الدولي الجنائي، وقواعد القانون الدولي الجنائي مثلها مثل قواعد القانون الجنائي الداخلي، تنقسم الى قواعد موضوعية وقواعد شكلية (اجرائية)، واذا كانت القواعد الاجرائية للقانون الدولي الجنائي لا تقل أهمية عن قواعده الموضوعية، حيث لا يمكن في العصر الحديث ايقاع الجزاء على شخص ما مهما ارتكب من جرائم، دون اتباع اجراءات تضمن تحقيق العدالة وتراعي حقوق الانسان، واذا كانت للقواعد الاجرائية اهمية بالغة فإن قواعد الاثبات من اكثر القواعد الاجرائية اهمية، لأنه عندما تقع الجريمة الدولية فإنه ينشأ عنها حق للمجتمع الدولي في توقيع العقاب على مرتكبها، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تكون مصلحة المجتمع الدولي في اظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة، ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وكرامته وسائر حقوقه الاخرى في حالة تنازع ، ومن هنا تبدو خطورة الاجراءات التي يتعرض لها المتهم وتبعاً لذلك عملية الاثبات بمختلف مراحلها، اذ ربما يمثل الاثبات كل افرع أو حلقات الاجراءات الجنائية لذا فإن قواعد الاثبات من اهم واخطر القواعد القانونية بل لا توجد بين القواعد القانونية قواعد تضارعها في السيطرة والشمول في التطبيق.

ثانياً- أهداف البحث: قواعد الاثبات هي القواعد الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من قضايا، فالإثبات هو العصب الرئيسي للحكم الجزائي، اذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي الى اصدار هذا الحكم، **ومن** هذا المنطلق فإن قواعد الاثبات تحظى بأهمية قصوى طالما كان من المستحيل قانوناً ادانة شخص دون ان تثبت مساهمته، في الفعل الجرمي وتثبت جميع الاركان والعناصر التي تتشكل منها الجريمة المسندة اليه، وعلى الرغم من هذه الاهمية لقواعد الاثبات وبالأخص الادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، الا انها لم تحظ باهتمام كاف من الباحثين في هذا المجال، لذلك تأتي هذه الدراسة للمساهمة في سد الفراغ بهذا الخصوص، وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا ان نجعل "ادلة الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية " موضوعاً لهذه الدراسة.

ثالثاً - اشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في صعوبة الحصول على الادلة التي تثبت وقوع الجرائم الدولية وبالتالي صعوبة اثباتها امام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً – منهج البحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة قواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية مع قواعد الاثبات الجنائي المطبقة في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني لنخرج في النهاية بنتائج معينة يكون لها اثرها الايجابي الذي من شأنه ان يدعم ويعزز الفائدة المرجوة من هذه الدراسة .

رابعاً – خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها، النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: نتناول في المبحث الاول: مبدأ قرينة البراءة، وهذا المبحث نقسمه على مطلبين:

نتناول في المطلب الاول: عبء الاثبات، وفي المطلب الثاني ندرس: قاعدة الشك، وفي المبحث الثاني نبين: مبدأ الاقتناع القضائي، وبدوره يقسم على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: نتائج مبدأ الاقتناع القضائي، وفي المطلب الثاني ندرس: قيود مبدأ الاقتناع القضائي، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة لاهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول/ مبدأ قرينة البراءة

من المعلوم ان الجريمة حدث غير عادي في حياة الانسان ، وليس من الطبيعي ان يجرم كل فرد ، ذلك لان الانسان يولد على الفطرة السليمة وهو نقي السريرة ، هذا هو الاساس والاصل فأن حدث وارتكب جريمة في حياته فيكون ذلك الامر غير الطبيعي، وقد عرفت قرينة البراءة بأنها معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه ، على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفق للضمانات التي يقررها القانون للشخص في كل مراحله، ويقصد بها كذلك ان المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها وخطورتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً[1]، وان يعامل على هذا الاساس خلال مراحل الدعوى الجزائية وتبعاً لهذه القرينة يجب ان يعامل المتهم اثناء المحاكمة على اساس إنه بريء حتى تثبت إدانته ، ويكون ذلك بعدم وضع المتهم في قفص حديدي وعدم تكبيله بالأغلال، وعدم إرغامه على ارتداء زي معين للسجن، وغير ذلك من الممارسات التي قد يجبر المتهم عليها اثناء فترة محاكمته، لذا تعد قرينة البراءة اهم ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية للإنسان ، فلا يتصور وجود نظام جنائي في العصر الحديث دون ان تكون هذه القرينة احدى ركائزه[2].

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول منه: عبء الاثبات، وفي المطلب الثاني نبين: قاعدة الشك، وحسبما يأتي:

المطلب الاول/ عبء الإثبات

يقصد بعبء الاثبات تكليف احد الطرفين بإقامة الدليل على حجة ما يدعيه وسمي التكليف بالإثبات عبئاً لإنه حمل ثقيل ينوء من يلق عليه، لان من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها من اقناع القاضي بصدق ما يدعيه، وكذلك يقصد به تكليف احد اطراف الدعوى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ، أي تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل امام القضاء من أي من الطرفين (الاتهام أو المتهم). ويختلف المقصود بعبء الاثبات في النظام الانجلو سكسوني عن المقصود به في النظام اللاتيني[3].

مصطلح عبء الاثبات في ظل النظام الانجلو سكسوني غير محدد بمفهوم واحد حيث يستخدم للإشارة الى اكثر من معنى ، فعبء الاثبات يعني من ناحية ، الواجب الملقى على عاتق احد الاطراف لمحاولة اقناع قاضي الموضوع في نهاية الدعوى بصحة بعض الادعاءات ، وهذا العبء ثابت لا ينتقل من طرف الى آخر ، ويعتمد على وقائع النزاع ، ويسمى هذا العبء ايضاً بعبء الاقناع ، والعبء الجوهري ، او الرئيس او الاولي ، وعبء اثبات المحلفين ، وعبء الاثبات الحقيقي[4].

ومن ناحية اخرى يستخدم مصطلح عبء الاثبات في النظام الانجلو سكسوني للإشارة الى واجب التقدم او السير للأمام في تقدم الادلة ، سواء عند بدء الدعوى ، او في أي وقت لاحق طوال المحاكمة ، ويتعلق هذا المعنى بإجراءات الاثبات السائدة امام المحاكم في الدول الانجلوسكسونية ، والمتعلقة بقرار القاضي بعدم احالة الدعوى الى المحلفين ، او قراره بكفاية الادلة ، وينتقل هذا العبء باستمرار بين الاطراف اثناء سير المحاكمة ، ويسمى هذا العبء ، عبء تقديم الادلة ، وواجب

عبور القاضي ، والعبء الثانوي ، وعبء التقدم ، وعبء تقديم الادلة لإقناع القاضي ، وجدير بالذكر ، ان الطرف الذي يتحمل عبء الاثبات في ظل هذا النظام ، لا يكون ملتزماً بالضرورة بتقديم مجموعتين مختلفتين من الادلة للتخلص من كلا العبأين ، فدليل الاثبات الواحد يمكن ان يخدم كلا الغرضين ، بينما يعد مصطلح عبء الاثبات مصطلحاً واضحاً الى حد كبير في ظل النظام اللاتيني ، حيث يستخدم للإشارة فقط الى التزام الاطراف بإثبات إدعاءاتهم ، والقاعدة السائدة في هذا الشأن ، ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي ، فيجب على من يتقدم بإدعاء ما ان يقيم الدليل على صحة ما يدعيه ، ولا يلتزم المدعى عليه بإثبات عدم صحة هذا الادعاء ، واذا قام المدعي بالاثبات ، بمعنى اذا أقام الدليل على الوقائع التي يدعيها ، فسوف ينتقل عبء الاثبات الى المدعى عليه ، والمقصود بمصطلح المدعي في هذا الشأن ، ليس فقط رافع الدعوى ، ولاشك ان من يرفع الدعوى على الغير يطالبه بحق معين يعتبر مدعياً في دعواه هذه ، ويقع على عاتقه عبء اثبات ما يدعيه ، الا ان المدعى عليه ، قد يكون هو الآخر مكلفاً بالاثبات ، ويتحمل عبأه ، ان هو دفع ادعاء خصمه بدفع ما ، حيث يصبح مدعياً في هذا الدفع ، ويقع عليه عبء اثباته[5].

يتضح من ذلك ان المعنى الاول لعبء الاثبات في النظام الانجلو سكسوني يتطابق مع المقصود بعبء الاثبات في النظام اللاتيني ، اما ما يعرف في النظام الانجلوسكسوني بعبء التقدم ، او السير للأمام ، او عبء تقديم الادلة ، فلا اثر له في النظام اللاتيني .

اما مصطلح عبء الاثبات امام القضاء الدولي فله معنى واحد ، هو التزام الطرف الذي يدعي صحة افتراض ما ، بأن يثبت صحة ما يدعيه ، وعلى هذا الطرف الذي يدعي صحة هذا الافتراض ان يقدم الادلة التي تثبت ما يدعيه ، فأن فعل ذلك انتقل عبء الاثبات الى الطرف الآخر ، الذي يصبح مكلفاً بإثبات العكس ، لذا فأن المقصود بمصطلح عبء الاثبات امام القضاء الدولي يماثل المعنى السائد في النظام اللاتيني ، فلايوجد امام القضاء الدولي ذلك التمييز السائد في النظام الانجلوسكسوني بين عبء الاثبات وعبء تقديم الادلة، فقد أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يقع على المدعي العام إثبات ان المتهم مذنب ، اما اذا لم يستطع المدعي العام القيام بهذا الواجب ، فيجب على المحكمة ان تتدخل بالدور الايجابي الممنوح لها ، فطبقاً لنص الفقرة (3) من المادة (69) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الادلة التي ترى انها ضرورية لتقرير الحقيقة ، الا ان ما سبق لايعني حرمان المتهم من تقديم الادلة اذا كان يستطيع تقديمها ، حيث ان الفقرة(3) من المادة (69) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجازت للأطراف تقديم ادلة تتصل بالدعوى[6].

وبالنسبة للتطبيقات القضائية في كل من النظامين اللاتيني والانجلو سكسوني ، نجد ان القضاء الفرنسي الزم المتهم بإثبات الدفوع التالية ، موانع المسؤولية ، الحصانة ، الاعذار المعفية ، الاعذار المخففة ، واسباب الاباحة ، اما القضاء الانكليزي فإن القاعدة لديه ان عبء الاثبات يقع دائماً على الادعاء الا في حالة واحدة هي الدفع بالجنون فإن اثباته يقع على المتهم استناداً الى ان الاصل سلامة العقل وحرية الارادة[7].

ولا تحتوي القوانين الجنائية الداخلية عادة على نصوص تحدد من الذي يحمل عبء الاثبات ، وهو ذات النهج الذي اتبعته الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية ، ويبرر الفقه ذلك بأن الاثبات الجنائي يخضع لمبادئ قانونية عامة مستقرة في العمل القضائي على نحو يعلو بها على

التقنين واهمها قرينة البراءة، إذ ان النتيجة المباشرة لقرينة البراءة تتمثل في إلقاء عبء الاثبات على عاتق الاتهام، فتطبيق قرينة البراءة يستوجب إلقاء عبء الاثبات بالكامل على عاتق الاتهام ، فإذا اسندت سلطة الاتهام الى احد الاشخاص جرماً معيناً ، يتعين عليها إثبات وقوع هذا الجرم ونسبته الى هذا الشخص مادياً ومعنوياً ، اما المتهم فلا يكلف بشيء حيث يكفيه الاقتصار على موقف سلبي لان البراءة مفترضة فيه وليست بحاجة الى اثبات، ويلاحظ ان عدم وجود نصوص في القوانين الداخلية تحدد المسؤول عن الاثبات قد أدى الى ظهور خلاف في الفقه والقضاء حول إثبات الدفوع التي قد يثيرها المتهم ، كالدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية او الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي او وجود سبب للاباحة...وغيرها[8].

المطلب الثاني/ قاعدة الشك

ان الحقيقة القانونية في المواد الجنائية يجب ان تكون مبنية على يقين فعلي وليس مجرد افتراضات فالإدانة في القانون الجنائي يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، لذلك فأنه يجب استبعاد الشك، للوصول الى حكم صحيح ، اذ ان وجود الشك يعني اسقاط ادلة الادانة والعودة الى الاصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في الادلة، وتعرف قاعدة الشك بوجود شكوى جزائية امام محكمة الموضوع وفيها عناصرها من مشتكي ومتهم وادلة قانونية ، وسواء كان المشتكي شخصاً طبيعياً ام معنوياً ، لكن هذه الادلة لا ترقى الى مرتبة الجزم واليقين وتحتمل الصدق والكذب بحيث لا تطمئن اليها المحكمة ، عند ذلك تصدر قرارها بالأفراج عن المتهم[9].

ومن خلال التعريف اعلاه يتضح ان لقاعدة الشك ثلاثة عناصر، يتمثل الاول في وجود شكوى جزائية امام محكمة سواء تم تحريك تلك الشكوى من قبل المشتكي (المجنى عليه) ، او من قبل الادعاء العام ، او أي شخص له حق تحريك الشكوى ، اما الثاني فيتجسد في ان تكون المحكمة قد جمعت الادلة ضد المتهم سواء كان في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ، وان لا تشوب هذه الادلة أي شائبة من شوائب البطلان ، والثالث يتمثل في ان تكون المحكمة التي تنظر في الدعوى امام ادلة قانونية سواء تم جمعها في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ، ولكن هذه الادلة قد تكون ضعيفة بحيث لا تطمئن المحكمة اليها في بناء حكمها على تلك الادلة ، ويساورها الشك في قيمتها ، او في طريقة جمعها ، او قد تكون هناك ادلة على الرغم من قوتها ، حيث يكون المشتكي او المتضرر من الجريمة او الادعاء العام قد قدم ادلة كافية للإحالة ، ثم قدم المتهم في الوقت نفسهِ دفاعه وادلته ، بحيث تجعل المحكمة في وضع تفرض عليها الترجيح ، فتكون المحكمة في هذه الحالة امام ترجيح هذا الطرف دون الآخر[10].

ان قاعدة الشك انما يعمل بها في الاغلب الاعم في مجال وزن الادلة وتقدير قيمتها وليس في مجال تفسير نصوص القانون ، ففي مجال الاثبات مثلاً اذا ما عرض للقاضي دليل وثار في نفسه شك في قيمته وتعادلت لديه ادلة الادانة و ادلة البراءة ، ولم يستطع ترجيح احدهما على الآخر فعليه ان يرجح ادلة البراءة ، لان الاصل في الانسان البراءة ، وهذا الاصل لايزول بمجرد الشك ، وانما هو يرتفع باليقين فقط ، ومع ذلك ففي حالات نادرة قد يكون النص غامضاً ويتعذر على المفسر الاهتداء الى قصد المشرع ، ففي هذه الحالات وحدها اذا احتمل النص تفسيراً في مصلحة المتهم وتفسيراً في غير مصلحته ، فعليه ان يطبق هذه القاعدة ويؤول النص في مصلحة المتهم ، وذلك لان الاصل في الافعال الاباحة[11].

وهذه القاعدة تعد احدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، وهي من سمات القانون الجنائي وحده ، وتسمى في النظام اللاتيني بقاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم) ، اما في النظام الانجلوسكسوني فهي (ان الاثبات يجب ان يكون دون شك معقول).

وقد اخذ نظام روما الاساسي بالتسمية الانجلوسكسونية فقد جاء فيه (يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها).

يتبين من هذا النص ان مجال تطبيق قاعدة الشك لا يكون الا في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق ، فمرحلة التحقيق تقوم اساساً على الشك ، ودور المدعي العام يكون لتقدير الادلة لمعرفة مدى كفايتها لعرضها على المحكمة .

لذلك فالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون يقينياً او دون شك معقول كما عبرت المادة السابقة ، والشك المعقول هو الشك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق[12].

اما عن معيار الشك ، فقد ذهب رأي في الفقه الى القول بأنه معيار ذاتي او شخصي ، ومن ثم فأن الحكم الذي يتم التوصل اليه يكون عرضة الى اختلاف من قاض الى آخر.

الا ان هناك رأياً آخر ذهب الى ان الشك معياره موضوعي وليس عاطفياً او شخصياً ، وهذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول.

المبحث الثاني/ مبدأ الاقتناع القضائي

الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات ثقة عالية من التأكيد الذي يتم الوصول اليه نتيجة استبعاد اسباب الشك بصورة قاطعة، وقد تم تعريف مبدأ الاقتناع القضائي على انه (حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل من الادلة المقدمة في الدعوى ، فله ان يأخذ بأي دليل اطمأن اليه ، وله سلطة واسعة في تقدير ووزن الادلة ، وسلطة التنسيق بين الادلة المطروحة امامه من اجل التوصل الى نتيجة تتفق مع العقل والمنطق ، والتي تتمثل في اصدار الحكم بالبراءة او الادانة)[13].

وعرف كذلك بأنه قبول القاضي بالادلة المقدمة اليه وفق قناعته وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدة ، والموازنة فيما بينها حتى يستنتج منها قرار البراءة او الادانة، وعرف ايضاً بأنه عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل ، والتعرف على فحواه ومضمونه ، وما يترتب عليه من نتائج ، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن ان يصل القاضي الى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض امامه[14].

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول منه: نتائج مبدأ الاقتناع القضائي، وفي المطلب الثاني نبين: قيود مبدأ الاقتناع القضائي، وحسبما يأتي:

المطلب الاول/ نتائج مبدأ الاقتناع القضائي

السائد فقهاً ان لمبدأ الاقتناع القضائي نتائج تتمثل في حرية القاضي في قبول الادلة ، وحريته في تقدير قيمتها ، وضرورة ان يكون للقاضي دور ايجابي ، وان يكون اقتناعه من الادلة مجتمعة ، وهو ما يسمى بتساند الادلة، ففيما يتعلق بقبول الادلة فأنه يختلف في النظام الانجلوسكسوني عنه في النظام اللاتيني ، ففي ظل النظام الاول ، فأن قبول الادلة يمر عبر نظام معقد ومقيد للغاية ، فلا توجد مرونة بشأن قبول أي دليل ، اما في النظام اللاتيني ، فأن قبول الادلة يتسم بالمرونة والتحرر ، فيمكن للقاضي قبول أي دليل يقدم اليه اذا رأى انه لازم لظهور الحقيقة، وقد اخذت المحاكم الجنائية الدولية بالنظام اللاتيني لقبول الادلة ، إذ منحت القضاة

المرونة والحرية في قبول أي دليل ذي علاقة ومصداقية، ويؤيد الفقه هذا الاتجاه على اعتبار ان ذلك من شأنه مساعدة المحكمة على ان تضمن محاكمة سريعة محدودة النطاق للفصل في التهم الموجهة للمتهم ، وفي المسائل المتصلة فعلاً بالدعوى المنظورة امامها ، كما ان من شأنه الحيلولة دون استخدام جمع الادلة ، كذريعة لتأخير الفصل في القضية ، فضلاً عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الادلة غير المقبولة او التي لامحل لها في الدعوى، وللمحكمة ان تفصل في موضوعية او قبول أي دليل في ضوء اخذ قيمته الاثباتية في الاعتبار ، في مقابل الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة[15].

وفي المحكمة الجنائية الدولية تفصل المحكمة في قبول الادلة بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء نفسها، كما يجب ان تثار المسألة المتعلقة بصلة الادلة بالموضوع او مقبوليتها عند تقديم الادلة الى دائرة المحكمة ، ويجوز أن تثار فور معرفتها بصورة استثنائية اذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الادلة ، ان تثار فور معرفتها ، ويجوز للدائرة ان تطلب اثارة المسألة كتابياً .

وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي الى جميع المشتركين في الاجراءات ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك. ولا تنظر المحكمة في الادلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع او عدم مقبوليتها[16].

يتضح مما تقدم اعلاه ان هنالك خلطاً واضحاً بين قبول الدليل وبين تقدير قيمته ، حيث ان القبول يجب ان يكون معياره علاقته بالدعوى ويعد خطوة اولية قبل البدء في تقديره ، أي ان التقدير يتم بعد القبول.

اما النتيجة الثانية فتتمثل في تقدير الادلة ، إذ ان مبدأ الاقتناع القضائي يخول القاضي تقييم الادلة دون ان يفرض عليه قيداً او شرطاً غير قيد واجبه القضائي ونزاهة ضميره، فإذا كان هنالك خلاف بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني حول قبول الادلة ، فإن الامر يختلف من حيث سلطة المحكمة في تقدير قيمة الدليل ، ففي ظل النظامين يكون للمحكمة الحرية في تقدير قيمة الادلة، وكذلك الامر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ يتمتع القضاة بحرية واسعة في تقديرهم للادلة ، ومع انه لا يوجد نص صريح بذلك ، الا انه يمكن ان نستنتج ذلك من الفقرة (3) من المادة (66) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يوجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول تأثراً بالنظام الانجلوسكسوني الذي لا يعرف مصطلح الاقتناع القضائي ، وانما يستخدم بدلاً عنه مصطلح اثبات الادانة بعيداً عن أي شك معقول[17].

المطلب الثاني/ قيود مبدأ الاقتناع القضائي

ان القاضي الجنائي مقيد بعدة قيود في ممارسته لحريته في الاقتناع وتكوين عقيدته ، وهذه القيود املتها مقتضيات متعددة منها ما يتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد خطأ القضاة وتسرعهم ، وتنظيماً لحسن سير العدالة ، ومنع التحكم الذي يؤدي اليه هذا المبدأ من ناحية اخرى ، ومن هذه القيود ان تقيد قناعة القاضي على ادلة مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح كالقرائن والاستدلالات التي تعد غير كافية للحكم بالادانة كونها تعزز الادلة المتوافرة في الدعوى، كما يمنع على المحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم من دون ان يمكن احد الخصوم من الاطلاع عليها[18].

وهذا يعني ان القاضي لا يحكم في دعوى امامه الا بناء على التحقيقات التي يجريها في الجلسة في مواجهة الخصوم ، حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من

الادلة ، فلا يسوغ للقاضي ان يستند في حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة ، وهذا في الحقيقة يتفق مع ضمان الحرية الشخصية ومع العدالة التي تقضي بأن لا يحكم على احد الا بناء على ادلة ثابتة وقوية تناقش فيها الخصوم في الجلسة طالما كان ذلك ممكناً ، ذلك ان هذه القاعدة تستند الى مبدأ شفوية المحاكمات بوصفها مبدأ اساساً تقتضيه متطلبات العدالة، كما يجب على القاضي ان يبني اقتناعه على دليل مستمد من اجراء صحيح ، فلكي يكون اقتناع القاضي سليماً ، ينبغي ان يؤسس هذا الاقتناع على دليل سليم قانوناً ، فلا يصح له ان يبني حكم صحيح بالإدانة على دليل استمد من اجراء باطل، والا بطل مع الحكم تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن كل ما يبنى على باطل فهو باطل، وعليه فأن أي دليل يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع او يتم التوصل اليه بأجراء غير صحيح لا تكون له قوة في الاثبات ، فلكي تصبح الضمانات التي فرضها المشرع لحماية المواطن وكرامته لها قيمة قانونية ، ينبغي ان يكون قد تم الحصول على الدليل بطريق مشروع او بأجراء صحيح[19].

كما انه لا يجوز بناء الحكم استناداً الى شهادة واحدة ، إذ ان الاصل ان تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة ، اذ لا يجوز للمحكمة ان تبني قناعتها بالحكم على الشهادة الواحدة الا بجانب دليل او قرينة او بإقرار من المتهم ، لان الشهادة شأنها شأن بقية الادلة في المواد الجنائية اقناعيه خاضعة لرأي محكمة الموضوع وتقديرها .

كما لا يحق للقاضي ان يحكم بناء على علمه الشخصي او معلوماته الشخصية او بناء على ما رآه او سمعه خارج مجلس القضاء ، والسبب في ذلك حتى لا يجمع القاضي بين صفة الشاهد وسلطة الحكم في آن واحد ، وكذلك فأن ذلك يؤدي الى حرمان المتهم من الضمان الذي اراد القانون ان يؤمنه له ، وهو معرفة الاسباب التي بني عليها الحكم ، والاطلاع على المستمسكات علناً ، لكي يكون بإمكانه اثبات براءته من التهمة الموجهة اليه[20].

وتنحصر هذه القيود وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بثلاثة قيود ، تتمثل في سرية الاتصالات والمعلومات ، وحماية معلومات الامن القومي ، ومشروعية الادلة، فبالنسبة للقيد الاول: فقد جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)[21].

ووفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تتمتع الاتصالات التي تجري في اطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية فلا يجوز افشاؤها الا اذا وافق الشخص كتابياً على افشائها ، او كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لشخص ثالث وقام هذا الاخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف وتهتم المحكمة اهتماماً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في اطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه ، او طبيبه المتخصص في الامراض العقلية ، او طبيبه النفساني ، او محاميه ، ولاسيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا او التي تشملهم او الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين ، وتتسلم المحكمة في الحالة الاخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في اطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين[22].

اما القيد الثاني والمتمثل بحماية معلومات الامن القومي ، فمن القواعد الثابتة في الانظمة الوطنية ان تحمي الدولة اسرارها وتحافظ عليها ، اذ يستلزم امن الدولة عادة بقاء طائفة كبيرة من المعلومات والبيانات في طي الكتمان .

فالأدلة التي بحوزة المحكمة والمدعي العام بشتى انواعها من وثائق ومستندات ومعلومات لا يجب في كل الحالات الكشف عنها ، اذ يجب احياناً ان تحاط بسياج من السرية ، ولا سيما عندما تمس الامن الوطني لدولة ما وتتعلق بوثائق ومعلومات الطرف الثالث.

وقد راعى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك عند طلب الادلة ، بحيث لاتتذرع الدول بأن المعلومات التي تطلبها المحكمة من اسرارها لعدم التعاون مع المحكمة ، فقد تم تخصيص المادة (72) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا القيد تحت عنوان (حماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي) ، فيجب عدم الكشف عن معلومات او وثائق تخص دولة ما ، اذا كان من شأن ذلك ان يمس بمصالح الامن الوطني لتلك الدولة ، وذلك حسب رأي الدولة ذاتها ، وينطبق ذلك كذلك في حالة ما اذا طلب من شخص ما تقديم ادلة او معلومات ، ثم رفض هذا الطلب واحاله الى دولة ما ، على اساس ان تنفيذ هذا الطلب من شأنه ان يضر بمصالح الامن الوطني لها واكدت تلك الدولة ذلك[23].

فإذا رأت دولة ما ان من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح امنها الوطني ، يتوجب عليها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المحكمة من اجل السعي الى حل المسألة بطرق تعاونية.

وفي مجال التعاون مع المحكمة اذا اصرت احدى الدول وبقيت متمسكة بأن هذه المعلومات سرية وتضر بمصالح امنها القومي ، وفي الوقت نفسه قررت المحكمة ان الادلة ذات صلة وضرورية لإثبات ان المتهم مذنب او بريء .

وفي هذه الحالة اذا رأت المحكمة ان الدولة تصرفت وفقاً لقواعد التعاون ، وكان في حدود ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (93) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة لا تطلب المحكمة من الدولة الكشف عن هذه الادلة ، ويجوز لها ان تنتهي في محاكمة المتهم الى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود او عدم وجود واقعة ما[24].

اما القيد الاخير فيتمثل في مشروعية الادلة ، إذ يجب ان يكون اقتناع القاضي مبنياً على ادلة صحيحة ومشروعة ، فلا يجوز للمحكمة ان تستند في تكوين قناعتها الى ادلة مستمدة من اجراءات غير مشروعة، أي يجب استبعاد الادلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، وهذا ما معمول به في الانظمة القانونية الوطنية ، الا انه يكون اكثر اتساعاً في النظام اللاتيني ، اذ يستثنى الدليل الذي يتم الحصول عليه بمخالفة القانون بمعناه الواسع، بغض النظر عن علاقته بالدعوى ، اما النظام الانجلوسكسوني فهو يركز على المصداقية ، فهو يستثني الدليل ذو الاثر الضار ، والدليل الذي يؤثر على العدالة[25].

الخاتمة

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/النتائج:

1- إن المحكمة الجنائية الدولية تهدف الى معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي ، خاصة وأن الحصول على الأدلة التي تثبت ارتكاب هذه الجرائم ليس بالأمر السهل.

2- هناك صعوبات تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في عدم تعاون الدول في تقديم هذه الادلة.

3- تعتنق قواعد المحكمة الجنائية الدولية نظاماً مختلطاً في الاثبات في الاجراءات الجنائية.

4- يقع على المدعي العام عبء الاثبات بالكامل حتى بالنسبة للدفوع التي قد يثيرها المتهم ، وهذا ما يتوافق مع قرينة البراءة .

5- اما اذا لم يستطع المدعي العام القيام بهذا الواجب فهنا لابد من تدخل المحكمة بالدور الايجابي الممنوح لها ، فيكون لها سلطة تقديم جميع الادلة التي ترى انها ضرورية لتقرير الحقيقة.

6- أجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم تقديم ادلة تتصل بالدعوى اذا كان يستطيع تقديمها ، حيث أجاز للأطراف تقديم ادلة تتصل بالدعوى ، خلافاً لقاعدة الشك التي تفرض ان يصدر الحكم بالإجماع.

7- اخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاقتناع القضائي الا انها خلطت خلطاً واضحاً بين بعض من نتائجه ، فيما يخص قبول الدليل وبين تقدير قيمته ، حيث ان القبول يجب ان يكون معياره علاقته بالدعوى ويعد خطوة اولية قبل البدء في تقديره ، أي ان التقدير يتم بعد القبول.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الادلة خلال فترة الارجاء .

2- يلزم أن يتضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الجهة التي تملك صلاحية اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الادلة خلال فترة الارجاء ، لكي لا تترك الادلة عرضة للتلف والضياع او السرقة او أي نوع من انواع التأثير عليها ، وبالتالي ينتج عن ذلك طمس آثار الجريمة وضياع ملامحها.

3- ضرورة أن يكون معيار الشك المعقول المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (66) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، معياراً موضوعياً ، لضمان أن يصدر الحكم بعيداً عن الأهواء الشخصية ، وهذا يستتبع تعديل الفقرة (3) من المادة (74) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأن يكون صدور الحكم بإجماع آراء القضاة وليس بأغلبيتها .

4- تعديل نص الفقرة (4) من المادة (69) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لإزالة الخلط بين قبول الادلة وتقديرها ، وبالتالي التفرقة بينهما ، حيث ان القبول يجب ان يكون معياره علاقته بالدعوى ويعد خطوة اولية قبل البدء في تقديره ، في حين ان التقدير يتم بعد القبول ، ومعياره اقتناع واطمئنان المحكمة بالدليل دون ان يثير في وجدانها أي شك معقول .

الهوامش

1- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر ، 2014، ص110.

2- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الحامد ، عمان، الأردن ، 2008، ص131.

3- رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلوامريكي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2009، ص152.

4- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط1، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، مصر ، 2011، ص176.

5- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق ، 2012، ص144 .

6- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، مصر ، 2002، ص123.

7- خالد ناجي شاكر : الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد، العراق ، 1986، ص155.

8- حاتم حسن بكار،اصول الاجراءات الجنائيةط1منشأةالمعارف،الاسكندرية،مصر2005ص120

9- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2017، ص188.

10- خيرية مسعود الصباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2010، ص148.

11- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، 2005، ص116.

12- رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ج2، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، 1978، ص221.

13- احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1992، ص122.

14- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1995، ص145.

15- آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق ، 1990، ص176 .

16- برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجنى عليه في جريمة الاغتصاب ، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي ، القاهرة، مصر، 2018، ص190.

17- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الاجرائية ، ط1، الدار الجامعية ، القاهرة، مصر ، 1991، ص166.

18- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، مصر ، 2011، ص130 .

19- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1، دار الاهلية، بغداد، العراق ، 1971، ص146.

20- خالدممدوح ابراهيم،الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي،الأسكندرية2009، ص128.

21- خان زاد احمد عبد : القانون الدستوري الدولي ، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2011، ص112.

22- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2010، ص189.

23- رؤوف عبيد،ضوابط تسبب الاحكام، ط3 ،دار الفكرالعربي ،القاهرة،مصر 1986، ص115.

24- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009، ص117.

25- سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ط3 ، المطبعة العالمية ، القاهرة، مصر ، 1986، ص119.

قائمة المصادر

الكتب القانونية العربية:

1- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، مصر ، 2002.
2- احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1992.
3- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1995.
4- آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق ، 1990
5- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الحامد ، عمان، الأردن ، 2008.
6- برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجنى عليه في جريمة الاغتصاب ، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي ، القاهرة، مصر، 2018.
7- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط1، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، مصر ، 2011.
8- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الاجرائية ، ط1، الدار الجامعية ، القاهرة، مصر ، 1991.
9- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق ، 2012 .
10- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2017.
11- حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية ، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، 2005 .
12- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، مصر ، 2011 .
13- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1، دار الاهلية، بغداد، العراق ، 1971.
14- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2009.
15- خالد ناجي شاكر : الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد، العراق ، 1986.
16- خان زاد احمد عبد : القانون الدستوري الدولي ، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2011.
17- خيرية مسعود الصباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2010.
18- رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلوامريكي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2009.
19- رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ج2، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، 1978.
20- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2010.
21- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، 1986.
22- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، 2005.
23- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009.
24- سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ط3 ، المطبعة العالمية ، القاهرة، مصر ، 1986.
25- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر ، 2014.